



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٤٧ / ٢

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن

الإستدراك الصادر من رئاسة مجلس الوزراء
الدستورية العليا بخصوص القانون رقم ١٦٨ لسنة ٩٨ بتعديل
الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٢٢ لسنة ٩٨ بشأن صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والمنشور بالعدد ٢٨ مكرر من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١١ / ٧ / ١٩٩٨ .

وتلقاء ما نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ب) الصادر فى ١٢ / ٧ / ١٩٩٨ حيال الإستدراك الصادر من رئاسة مجلس الوزراء - وزير شئون مجلس الوزراء للمتابعة من وقوع خطأ مادى فى الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ٩٨ على النحو التالى :-
الخطأ المادى هو " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر مسبقاً " .

الصواب هو :-
ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر " .

لذا تنبه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم إعتباراً من ١٢ / ٧ / ١٩٩٨ (التاريخ التالى للنشر) .

تحريراً فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٨ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى